بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: احمد سهام الدين خيري – وكلاؤه المحامون ياسر فلاح حسن وأحمد مازن مكية ومحمد مجيد رسن.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه بأن المدعى عليه أصدر القرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ وذلك خلال الجلسة الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٣ والذي جاء فيه التوصية إلى مجلس النواب بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي استناداً إلى أحكام المادتين (٦١/خامساً و ٨٠/خامساً) من الدستور، وان هذا القرار جاء مخالفاً لنصوص قانون هيئة التصنيع الحربي المرقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ حسب المادة (١/ثانياً) منه التي جاء فيها (يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في العلوم أو الهندسة ومن ذوي الخبرة في عمل الهيئة وله خدمة وظيفية لا تقل عن ١٥ سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء وبمصادقة مجلس النواب) في حين ان هذه الشروط لا تنطبق على المومأ اليه مما يعد مخالفة صريحة لكل من نصوص قانون هيئة التصنيع الحربي، والصلاحيات الممنوحة لرئيس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٨٠/خامساً) من الدستور التي حددت اختصاصه بـ (التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية) في حين ان القرار المشار اليه أعلاه نص في الفقرة الثانية منه على (٢- تكليف المذكور آنفاً بمهمات رئيس هيئة التصنيع الحربي وكالةً لحين تعيينه أصالةً)، بالإضافة الى ان المدعى عليه قد ارتكب مخالفات إدارية ومالية جسيمة وتسبب بضرر كبير على المال العام وعلى المؤسسة، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٧ خلاصتها أن طلب المدعي إصدار أمر ولائي بإيقاف إجراءات قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ لا سند له من القانون لانتفاء صفة الاستعجال المطلوب تحققها في نص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، بالإضافة إلى أن استجابة المحكمة لطلبه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في قرار مجلس الوزراء محل الطعن استناداً للدعوى المقامة بخصوصه أمام هذه المحكمة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة في قرارها بالعدد (١١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢)، كما أن طلب المدعي لا يتوافر فيه شرط المصلحة لرفع هذهِ الدعوى لأن القرار محل الطعن لا يخل بحقوقه الدستورية على النحو الذي يلحق به ضرراً مباشراً، حيث لم يكن له في موضوع الدعوى مصلحة وفقاً لأحكام المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة، والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، وقد غاب عليه التمييز بين الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء في المادة (٧٨) من الدستور وصلاحيات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس الوزراء في المادة (٨٠) من الدستور، وان القرار محل الطعن صادر من مجلس الوزراء وليس من رئيس مجلس الوزراء، ولم يخالف المادة (٨٠/خامساً) من الدستور بل جاء تطبيقاً لها، ويعد تطبيقاً لأحكام المادة (١/ثانياً) من قانون هيئة التصنيع الحربي والمادة (٨٠/خامساً) من الدستور، كما ان تكليف المومى اليه لحين تعيينه أصالةً هو ضروري لتسيير أمور الهيئة والقيام بمهماتها، لاسيما أن استحداث هيئة التصنيع الحربي جاء لأهمية الصناعات الحربية وتحقيق الأمن الوطني ودعم الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستفادة من الخبرات الوطنية والإسهام في تأمين العمل الحربي للوزارات الأمنية والوطنية، أو الإسهام في تحقيق السيادة الوطنية بما يحقق أهدافها المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون هيئة التصنيع الحربي آنفاً، لذا طلب الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ورفض طلب إصدار الأمر الولائي، مع تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المحاميان كل من محمد مجيد رسن وأحمد مازن مكية وكالة عن المدعي، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن نائب رئيس هيئة التصنيع الحربي (علي فخري عبد الحمزة) قدم طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيه إدخاله شخصاً ثالثاً (اختصامياً) الى جانب المدعي، ولكون طلبه غير منتج في هذه الدعوى قررت المحكمة رفض طلبه وبإمكانه إقامة دعوى مستقلة في ذات الموضوع، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (١٣٣ لسنة ٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ المتضمن التوصية الى مجلس النواب العراقي بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيأة التصنيع الحربي لمخالفة ذلك لنصوص قانون هيأة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ والمادة (٨٠/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبعد الاطلاع على دفوع طرفي الدعوى من خلال اللوائح المقدمة من وكلائهما وأثناء المرافعة تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي قد خلت من شرط المصلحة إذ إن من المبادئ المسلم بها لإقامة الدعوى وقبولها من المحكمة أن تكون لرافعها مصلحة في إقامتها وهي الفائدة العملية التي يحصل عليها المدعي عند الحكم وفقاً لطلباته الواردة في عريضة الدعوى وشرط المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدستورية على وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ إذ اشترطت المادة المذكورة أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها حيث لا دعوى بغير مصلحة إضافة الى ذلك يجب أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً وان لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً وان انتفاء المصلحة في الدعوى يجردها من الحماية القانونية وبالتالي تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً لانعدام المصلحة فيها لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي احمد سهام الدين خيري وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون حكماً باتاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥٧/اتحادية/٢٠٢٢

وصدر بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566